رابط المادة على منصة باحث

شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب لابن السعدي

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي]89[| القاعدة الثانية عشرة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي. احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:00:00

اهلا ومرحبا بكم في لقاء جديد يجمعنا وبالشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. في مستهل هذا اللقاء نرحب بالشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حياكم الله - 00:00:27

حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم الله وبارك الله في الجميع. شيخ احسن الله اليكم. يعني ما زال الحديث متواصلا في القاعدة الثانية عشرة ما زال الحديث متواصلا في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة. نعم - 00:00:50

يظهر اننا في اخرها في اخرها احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى منها لو وجد المحرم ميتة وصيدا فانه يأكل الميتة ويقدم او ويقدم نكاح الاماء على الاستمناء. واذا وقعت نار في سفينة. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:01:07

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. تقدم الكلام على هذه القاعدة اذا اجتمع للمضطر محرمان ان هاتين المفسدتين اذا كان لا يخلو من احدهما انه ينظر الى اقلهما ظررا - 00:01:29

وما كان بعد ذلك فانه لا حاجة اليه والاصل هو وجوب اجتناب الظرر لانه لا يجوز له ان يقع فيه على وجه يحصل به الظرر اذ لا ظرر ولا ظرار. وهذا جار في مسائل كثيرة من قواعد الشريعة فاذا وجد - 00:01:51

مضطر او اجتمع له امران محرمان فينظر في اخفهما ظررا ثم قد يشكل الامر ويكون في الامر سعة في هذه الحال ينظر بنفسه ويجتهد او يسأل ان تتيسر له ذلك - 00:02:11

وتقدم شيء من هذا في الامثلة وذكر مصنف رحمه الله شيئا ما يوضح ذلك. وتقدم الصحيح فيما اذا وجد المحرم ميتة وصيدا وان الاظهر والله اعلم انه له ان يقدم الصيد وما ذكروه من التعليل بان الميتة محرمة من جهات عدة انه مقابل - 00:02:28

هو يتبين ان اكله للصيد هو الاولى اذا لم تقبله نفسه وكذلك ايضا نكاح الايمان على استمناء ومما بقي في كلام مصنف رحمه الله اذا وقعت نار في سفينة فاذا - 00:02:48

وقعت نار في سفينة وصار الموجودون في السفينة بين امرين اما البقاء في السفينة وهي تحترق وهذا يؤدي الى هلاكهم واما ان يرموا انفسهم في البحر وهذا يؤدي الى الهلاك - 00:03:08

غالبا لا في البقاء ولا في الالقاء في هذه الحال بايهما يعمل المكلف هل يبقى في سفينة وفي المركب وهو يرى النار تحترق وتقترب منه ويؤدي الى هلاكه ويكون هلاكا لا شك على صفة فيه شيء من الشدة - 00:03:25

الظرر او انه يرمي بنفسه في البحر هذا من مواقع الخلافية. منهم من قال انهم يبقون ويصبرون وهذه مصيبة حصلت ولا فكك لهم منها ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:03:48

ومنهم من قال انهم يرمون انفسهم بالبحر لان هذا اخف هو لانه قد يحصل له السلامة. قد يحصل له السلامة ومنهم ومن اهل من توقف في مثل هذا وقال ينظر ما هو - 00:04:03

ويعني ما هو الاسلم له ويصنع كيف يشاء؟ كما آآ كما كما كيف شاء كما روي الامام احمد رحمه الله وبالجملة هذه قد تقع قد يقع مثل هذا في البحر وفي غيره مما يعرض للمكلف امران - 00:04:23

كلاهما في الغالب سبيل هلاك ويرى ان الطريق ان الطريق فيه الهلاك اليه واصل من احدهما لكن له الاختيار له الاختيار والذين منعوا وامروه بالبقاء قالوا انه لا يساعد على نفسه في قتل نفسه - 00:04:42

وقالوا انه اذا رمى بنفسه في البحر وان كان في نظره انه اقل ظرر او ان هلاكه فيه يكون اخف من جهة ان من يحترق في النار لا شك انها ميتة الشديدة وميتة فيها شيء منه - 00:05:00

الظرر العظيم قد يكون لقاءه في البحر هلاكه ايسر لكن قالوا الفرق بينهما ان من يرمي نفسه قد اعان على نفسه ولا يجوز للمكلف ان يعين على نفسه في بالهلاك وان علم وتحتم عليه الهلاك. ولهذا يروى عن - 00:05:14

كثير من السلف في تراجمهم حينما يعرضون على السيف من بعض من يريد قتلهم ظلما فيعرضونه على السيف فيقول له السياف مد عنقك حتى اقتلك فيقول لا اقتل يقول لا لا اعين على نفسي بشيء بمد ولا غيره. معنى انه وان كان يعلم ويغلب على ظن انه مقتول وانه حاضر - 00:05:33

وقد كما قيل بسط النطع وحضر السيف لكنه يقول لا اعين على نفسي بشيء من ذلك. فقالوا كذلك انه لا يعين على نفسه بشيء من القتل فيسلم امره لله عز وجل وان كانت هذه - 00:05:57

فيه شناعة وفيه شدة وبالجملة هذه المسألة اذا وقعت فانه في الغالب كما اشار اليه القيم رحمه الله ان النفس حينما تضطر الى مثل هذا خاصة في البحر وحينما يغرق المرء حينما يعرض المركب الهلاك فان النفس بطبيعتها تفر من النار - 00:06:12

من النار. واذا وصلت اليه النار وبدأت تحرقه فانه لا يصبر. لا يصبر ويرمي بنفسه في البحر وعلى هذا لو انه مثلا قيل قيل انه لو انتظر مثلا حتى اصابه نفح من لفحها فيكون كانه اضطر في الدفع ولم يعن على نفسه في حال الاختيار يصبر - 00:06:32

يقول قد يقال انه ان الامر وسط في مثل يعني انه يصبر لامر الله عز وجل. ثم اذا احاطت به النار ثم اصابه شيء من ذلك واصابه من لفحها. دفع نفسه مثلا البحر لا يكون - 00:06:54

لانه امر الجئ اليه ومن الجأ الى مثل هذا فلا يكون معين على نفسه. اما رميه ابتداء وهو في حال سلامة الان. هو الان في حال سلام وفي مهلة ولا يدري ماذا يصير الامر - 00:07:09

فالاظهر انه يصبر ولا يبادر الى امر هو لا يعلم ماذا يكون عنه. قد يكون من امر الله ان النار تنطفئ. ويزول لهيبها او ما اشبه ذلك. وربما ياتي من امر الله ما يزيل هذه الشدة. فاذا وصل الى مثله فاذا وصل الى الحال التي يضطر فيها بان اصابه لفحها - 00:07:21

وحرارتها فالقى بنفسه بطبيعته فهذا في هذه الحال يكون لا طبيعة عليه. وهذه المسائل في الحقيقة يتعلق ايضا بقاعدة اخرى وهي قاعدة المصالح والمفاسد قاعدة المصالح والمفاسد قاعدة عظيمة ولها اقسام - 00:07:43

منها تلازم المفاسد تلازم المفاسد ومنها تلازم المصالح والمفاسد او تلازم الحسنات والسيئات مثلا او انفكاكها انفكاكها انفكاك الحسنات بعضها مع بعض مثلا وهذه القاعدة وهي ما يتعلق بتلازم المفاسد بمعنى انه - 00:08:04

يعرض له امران كما في هذه المسألة. وكلاهما مفسدة ولا يمكن ان يترك هذه مفسدة الا بعمل مفسدة اخرى ماذا يعمل القاعدة المقدمة عند اهل العلم انه كما ذكر المصنف رحمه الله ينظر اقلهما انظر اقلهما ظررا فيعمله وهو ما اذا - 00:08:28

لازمت المفاسد لانه يكون اقل يكون اقل ظررا كذلك ايضا تلازم الحسنات والسيئات فلازم بمعنى انه حينما يريد ان يعمل امرا هو خير لابد ان يعرض له مفسدة يرتكبها. مثلا - 00:08:50

في هذه الحال هل يقدم على هذه الحسنة وان ترتب على ذلك مفسدة؟ او يترك هذه الحسنة لاجود وفسدة هذا فيه تفصيل ايضا وعلى هذا في مثل هذه الحال وهما اذا - 00:09:08

تلازمت المفاسد تلازمت المفاسد فانه ينظر الى الاقل الظرر. لكن يرد على هذا مسألة ايظا واجمع العلماء على عليها قالوا فيما اصول صورة اخرى في هذا لو ان قوما ركبوا مركبا في البحر - 00:09:22

تقل المركب وخشي الغرق من كثرة الركاب في السفينة والمركب ولا يمكن السلامة الا بان يلقي بعض الناس نفسه في البحر في البحر وهم قوم جمع كثير فلو اه فرض انهم مثلا كانوا الفا فسقط عشرة استوى المركب وسلم من الغرق - 00:09:45

وان بقوا في المركب هلك الكل ولو انه رمي بعشرة نجا الجميع لاجل ولا شك ان نسبة يسيرة يعني نسبة واحد في المئة الى مجموع المنفي المركب هل يقال انه ينبني على هذه القاعدة ونقول ان - 00:10:10

هلاكهم جميعا مفسدة عظيمة وهلاك بعظهم مفسدة يسيرة ونقول انه يلزم ان يلقي بعض الناس نفسه حتى يسلم المركب ثم بعد ذلك اه تعيين من يلقى كيف يكون هل هو ينظر من ان وجد من يختار ذلك وافاد بنفسه او يكون على سبيل القرعة؟ نقول اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يلقى احد - 00:10:29

من القوم بل يبقون ويسلمون امرهم لله عز وجل. ولا يجوز ان تستبدل نفس ما كان نفس او ان تحيا نفس مكان ولو كانت نفس واحدة مقابلة الاف النفوس. نعم - 00:10:58

وهذا قال بعض العلماء انه مشكل على هذه القاعدة ولهذا العز عبد السلام رحمه الله في قواعد الاحكام لما ذكر هذه المسألة قال ان من امور المصالح والمفاسد امور تعبدية لا يعقل معناها. وان ظهر في بادئ الامر مصلحة لنا يعني تقول النفس - 00:11:13

ان المصلحة في كذا لكن فيها امور تعبدية الله سبحانه تعبدنا بها فلا يجوز لنا ان نقدم على مثل هذا. ومنها هذه المسألة هذه المسألة ويسلمون امرهم لله عز وجل. ومنهم من قال لا هذه ليست من الامور التعبدية ورأى لها وجها حسنا - 00:11:35

وقال ان الامر فيها في شريعتنا واضح وقالوا ان النفوس الشريعة مستوية في وجوب الحماية والسلامة والعصمة وعدم الاعتداء عليها. ولا يقال ان نفسا هي اولى من نفس بهلاكها وان ظهر في بادئ الرأي ان الهلاك يحصل للجميع لو لم - 00:11:56

تلقى هذه النفس لاستواء النفوس هذا قاله ابن القيم رحمه الله وهذا اظهر في الحقيقة. نعم من جهة استواء نفوس السلامة والعصمة. ونقول ايضا هذا من امور المصائب التي تنزل وتحل. واذا حل مثل هذا فانهم يستعينون - 00:12:22

الله سبحانه وتعالى ويلجأون اليه والامر اليه سبحانه وتعالى. اولا واخرا. وهذا هو الاظهر. ولهذا لما ربما اشتبه هذا على بعض الناس فيما وقع ليونس عليه الصلاة والسلام حينما ساهم وركب في البحر فساهم فكان من المدحظين ووقعت عليه - 00:12:39

اكثر من مرة وهذا حينما ارتج بهم مركبهم وخشي من هلاك وهذا امر خاص به عليه الصلاة والسلام لاظهار الامر وهو من مقدمات رسالته وبيان امره عليه الصلاة والسلام وما وقع له من الشدة - 00:12:58

ووقع ما وقع حتى بعث الله له ذاك الحوت العظيم فالتقمه الحوت عليه الصلاة والسلام كما ذكر الله سبحانه وتعالى عنه اما في شريعتنا لا فالنفوس كلها معصومة ما دام انه لم يحصل سبب يوجب الحكم بهلاكها. لان الامر بمسألة الهلاك امر آآ - 00:13:14

او الاقتصاص او القتل في امور معلومة. ومن ذلك ايضا ما ذكروه لو ان لو ان الكفار تترسوا بالمسلمين تترسوا باناس من المسلمين اه اراد المسلمون غزو هؤلاء القوم وفتح بلادهم - 00:13:38

ولم يمكن غزوهم ولم يمكن غزوهم ولا قتالهم الا بقتل من تترسوا به من اهل الاسلام وهذا ذكروا مسألة ذكره جمع من اهل العلم وقد يقع ان يأخذوا اسرى من اسرى المسلمين ثم يضعونهم مثلا في المقدمة حتى - 00:13:57

وده سبب حتى يكون سببا في منع اهل الاسلام من جهاد الكفار. فهل يجوز الاقدام على قتلهم ولو آآ حصل هل اقدام على قتلهم لاجل آآ غزو الكفار؟ هذا في الحقيقة فيه خلاف والاظهر ان يقال - 00:14:15

فيه تفصيل ان كان في عدم غزو هؤلاء القوم من الكفار هو قات ويترتع ذلك قتل المسلمين الذين ترسوا منهم. ظرر على اهل الاسلام ان يكون في ظرر على اهل الاسلام وعلى بلاد المسلمين فيما يقع آآ ما يترتب على ذلك من ان يأخذ الكفار كره مرة ثانية هو - 00:14:33

حيلة وخدعة وخدعة منهم لاجل ان يمنعوا المسلمين. فهذا ان كان فيه ظرر واظح ظاهر نقول في هذه الحالة لا بأس ان يقدموا على قتالهم ويحاولون عدم قصد اهل الاسلام. واذا وقع شيء تبعا ولم يكن قصده - 00:14:55

لا شيء عليهم. وذلك ان المصلحة ظاهرة في الجهاد. اما اذا كان القصد هو لاجل مجرد جهادهم ولاجل غزوهم والمفاسد منتفية لو لم

يغزوا معنى انهم مقهورون انما القصد هو فتح بلادهم ولم - 00:15:13
يحصل ولن يحصل ظرر على اهل الاسلام فيما لو صبروا وتركوا جهادهم الى وقت اخر. فالاظهر انهم لا يقدمون على قتلهم لان الظرر الحاصل على المسلمين اشد وهذه المصالح كما تقدم قضية قاعدة المصالح والمفاسد قاعدة عظيمة في باب الشريعة الاسلامية - 00:15:32
هو ولهذا قال بعض اهل العلم ان الشريعة ترجع الى درء المفاسد وجلب المصالح التي هي فيما اشار المصنف رحمه الله في اجتناب الظرر اكبر وارتكاب الظرر الاخف ومنهم من ارجعها - 00:15:51
الى الى المصالح لان المصالح في ضمنها دار المفاسد. ولهذا في بعض المسائل ربما يكون الامر دائرا بين امرين محرمين كما تقدم من ذلك فما ذكروا لو ان امرأة من اه من المسلمين كانت في بلاد الكفار مثلا كانت في بلاد الكفار - 00:16:09
هي تريد الهجرة والخروج من بلاد الكفار لان بقائها في بلاد الكفار ظرر ولا شك ان في فتنة فتنة عليها في دينها وامر يتعلق في عرضها وفساد عظيم وفساد عريض يتعلق بها ربما ربما ايضا لحق بالمسلمين بعد ذلك - 00:16:31
من تجرؤ الكفار وفي خروجها وحدها بدون محرم ظرر فهل تبقى ولا تخرج حتى يتيسر يتيسر لها محرم انها تخرج وكلا الامرين فيه ظرر. خروجها بما احهم فيه ظرر وبقاؤها فيه ظرر - 00:16:51
لكن لو نظرنا الى الظررين ايهما اكبر نقول ان ظرر بقائها اكبر لا شك. هم. وفتنة البقاء اشد. فلهذا نقول انها تخرج ولو حصل مثل هذه المفسدة. في ايضا يتعلق به مسائل - 00:17:08
مسائل اخرى تتعلق مثلا حينما يكون الانسان في امر دائر بين مصلحة ومفسدة. وهذا قد يبتلى به كثير من الناس حينما يريد ان يدعو آآ انسانا او ان يصلح ويترتب مثلا على مصاحبته لهو مصاحبته له - 00:17:26
يترتب على ذلك مصالح في دعوته الله عز وجل. لكن فيه شيء من في اقراره على ما هو عليه من المنكر. مثل بعض الناس ربما يسأل يقول انا في هذا المكان وفيه منكر - 00:17:46
في منكرات وارى امور محرمة ولا يدي ولا طاقة لي بانكارها. وانا نسأل نقول لماذا بقيت في هذا المكان؟ هذا يبتلى في كثير من الناس في بعض الاماكن وبعض الجهات يكون بين قوم ربما يرى امورا محرمة يسأل - 00:17:56
ونقول يقول ان بقائي لاجل الدعوة الى الله عز وجل وفيه مصالح لكن يضيق صدري اه يحصل من امور منكرة ما لا استطيع انكاره فاسكت لكني اسعى في الاصلاح نقول لو خرجت - 00:18:18
من هذا المكان قال لو خرجت سوف يزيد الشر ويذهب هذا الخيل الذي كنت اعمله آآ في هؤلاء القوم وبينهم ربما يترتب عليه بينهم باقامة صلاة الجماعة وبيان بعض الامور وتنبيههم الى بعض الامور المحرمة وهم مقيمون على امور - 00:18:31
محرمة كثيرة مثل ما يبتلى الرجل مثلا احيانا باولاده واهل بيته يكونون عنده في البيت ويكون اه ويكون مرتكبي امور من كرة فالامر كما يقال بين في قاعدة تلازم المفاسد - 00:18:46
والمصالح. يعني لا يمكن ان يقوم بالاصلاح الا بالاقرار على بعض المنكرات. هم. نقول ما دام انك قصد ان قصدك الاصلاح فلا بأس ان تقرهم على بعض الشر وبعض الفساد لاجل المصلحة الشرعية المترتبة على ذلك. وجاءت الادلة بل الادلة الادلة في هذا كثيرة في مسائل كثيرة. حيث - 00:18:59
ان النبي عليه الصلاة والسلام اقر قوما على ما هم عليه من الامور المنكرة وسكت عن الانكار عليهم وسكت اصحابه في سبيل اصلاحهم واستصلاحهم. اما اذا كان القصد من الاقرار امور مصالح دنيوية. مثل انسان يخالط انسان من اهل الدنيا في امور المنكرات. يقول لي بيني وبينه مصلحة من مصالح الدنيا في تجارة في بيع - 00:19:19
ويخالطه ويجي يجلس معه ويشرب الدخان يجلس معه ويشرب الخمر مثلا يجلس معه يلعب بعظ الالعاب المحرمة نقول لماذا يقول انا احتاج الى فلان اللي ما يحتاج من قال الله بيني وبينهم معاملات وشركات نقول هذا لا يجوز - 00:19:42
لكن جائني شخص اخر قال انني ازور فلان واجلس معه لماذا؟ قال ربما سكت عن بعض المنكرة لعل الله يهديه فانا اناصحه ورأيت

منه اقبال تقول انت في جلوسك وذهابك فانت على خير وفي جهاد ودعوة وهل كانت دعوة النبي عليه الصلاة والسلام لذلك؟ وهل وهل يكون - 00:19:57

استعد الى الله يريد ان يدعو الى الله ويأمر بالمعروف عن المنكر. هل يريد ان ان يكون جوه صافي؟ ليس خالي من المنكرات؟ لو كان هذا ما احتاجنا للدعوة. هم. ما احتاجنا - 00:20:17

ولكن الداعي لابد ان يخالط القوم وان يكون عندهم بعض المنكرات ولا يمكن نقول لا يجوز ان تكلمهم ولا ان تخاطب حتى يقلعوا عن جميع المنكرات هذا لا لا يقوله عاقل. فضلا عن الانسان يعلم الشرع. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي وابن ماجة عن رجل من الصحابة وجاء - 00:20:27

عن ابن عمر عند ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على ذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبرون على اذاهم وقد كان النبي - 00:20:47

عليه الصلاة والسلام يخالط الكفار ويجلس معهم وربما اقرهم على كثير من المنكر لاجل المصالح الشرعية. بل ان ذاك الحديث المشهور العظيم انس رواه البخاري عن ابي هريرة قال لما جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس - 00:20:57

نهاهم النبي عليه الصلاة والسلام ثم دعا بسجر من ماء فاراقه عليه. وفي لفظ قال مه لما قالوا مه مه. قال دعوه دعوه لا لا تزرموا عليه بوله اللهم صلي على محمد انكر على اصحابه انكر على اصحابه حينما انكروا على ذلك الرجل - 00:21:14

واقره على ذلك بان اقراره على هذا المنكر سوف يترتب عليه المصلحة من جهة توجيهه وتعليمه وان كان هذا من باب اخر يدخل في قاعدة المفاسد ايضا يعني هذا الحديث ناس تخرج منه قواعد عدة. نعم. منها فيما يتعلق بتلازم الحسنات والسيئات. ومنها ايضا في - 00:21:32

سيئات بعضها مع بعض لان هذا ايضا من جهة يترتب عليه مع اقراره دعوته وتوجيهه وارشاده وايضا من وجه اخر آآ بولة في المسجد منكر لا شك. لكن الانكار عليه يترتب عليه منكر اشد. ربما يترتب عليه آآ - 00:21:52

اه رجوعه الى دينه السوء وانكاره وعزته. فربما يكون الحديث الواحد يستنبط من عدة قواعد بالنظر الى الفوائد المستخرجة من الخبر من آآ منه من جهة النظر الى ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام او من جهة الاقرار. احسن الله اليكم ايضا - 00:22:11

يعني لو منع او طرد او كذا قد يلوث ايضا اماكن اكثر من كذلك ايضا هذه مفاسد هذه مفاسد لكنها مفاسد تعتبر جزئية نعم. فيما يتعلق بالنظر الى المفاسد الكلية. المتعلقة بثباته على دينه. ولا شك انه ايظا من ظمن المفاسد اشاروا اليه. نعم. انه - 00:22:32

قد يهرب ويخشى ويخاف من التأديب فيلوث نفسه ويلوث بدنه ويلوث المسجد فهذه القواعد وما في معناها هذي المصالح جاءت بها الشريعة وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. نعم. احسن الله اليكم واثابكم الله وبارك الله فيكم. ذكرتم احسن الله اليكم ان الامر - 00:22:52

انفس في الشريعة معصومة. نعم. ولا يجوز للانسان ان يعني يلقي بنفسه من اجل انقاذ اخرين. لكن يا شيخ احسن الله اليك لو ارى لو قال الانسان من باب الشهامة ان مثلا في هذه السفينة نساء واطفال - 00:23:12

واني لو ضحيت بنفسي مقابل انقاذ هؤلاء الضعفاء قد يكون في هذا مصلحة كبيرة فهل يعني لهذا وجه احسن الله اليك والعلماء ذكروا في هذا مسألة وهو قالوا فيما انه هل - 00:23:27

يعني يجب القاء بعض الناس ورميه نعم. هذا لا شك انه ابتداء لا يجوز. معنى انه يقول يتعين القاء بعض الناس اما عن طريق القرعة طريق القرعة. ولهذا قالوا ان كان معهم متاع فانهم يلقون المتاع - 00:23:44

ويتخففون فاذا لم ينفع في هذه الحالة ان هم مستوون في باب العصمة. مستوون في باب العصمة. اما ما يتعلق بكونه يبتدأ بهذا يبتدأ بهذا فالذي يظهر والله اعلم ان هذا ليس من باب الايثار. نعم. ليس من باب الايثار من جهة ان الهلاك الان ليس متحقق. الهلاك ليس متحقق - 00:24:00

في في القاء القاء بالنفس. لكن لو ان الامر مثلا الامر يعني اه وصل الى حال سوف يقع الهلاك بالجميع. سوف يقع الهلاك بالجميع في

هذه الحال نقول يصبرون لامر الله. اما ان آآ يعين على نفسه هو. يعين على نفسه هو بالقاء نفسه. وليس هنالك امر اخر - 00:24:23
آآ يلجأ الى الهلاك مثل ان ان يكون المركب محترق ويكون يخير بينما ورد الخلاف فيما اذا ورد عندنا امران اه سوف يكون هلاك باحدهما الهلاك وارد وارد اما مثلا ان يكون آآ ايثارا بالقاء نفسه وايلاك نفسه فانهم قالوا في هذه الحال آآ يسلمون امرهم لله سبحانه وتعالى وقد حكى - 00:24:48
جماعة القرطبي جماعة قوم انه آآ يكون على بعض القوم ويلقون لكنه ابطل هذا وابطله غيره من اهل العلم كما ذكروا هذه المسألة آآ في هذه القواعد نعم نعم بارك الله فيكم واحسن الله اليكم فضيلة الشيخ بقي من - 00:25:12
زمن دقيقتان نعم ان رأيتم ان تعلقوا تعليقا على لا بأس ان نتقدم في هذه القاعدة فيما يتعلق الضرورة واحكامها ولا شك ان ان مسائل الضرورة ما يتعلق فيها فيها فوائد كثيرة ونحن اشرنا الى قظية المفسدة والمصلحة قظية تلازم الحسنات وتلازم السيئات ومن ذلك ايظا - 00:25:31
تلازم الحسنات بعضهم البعض من هذه القاعدة المتعلقة تتلازم الحسنات فيما اذا كان عندنا واجب وواجب ومستحب ايها الولد يمكن الجمع بين الواجب والمستحب ايضا فانه في هذه الحال ينظر الى ارجحهما. ولا شك ان الواجب ارجح من المستعف. فلو ان انسان عنده عليه دين عليه دين - 00:25:56
عنده مال يمكن ان دينه وقال انا اريد ان اتصدق تصدق نقول في هذا الواجب عليك انت في يد ان ان تخلص ذمتك ولا يجوز لك ان تتصدق في وتطلب الاجر وعليك وعليك دين. كذلك فيما اذا كان عندنا واجب - 00:26:20
واجب كفائي او واجب مستحب مثل انسان حضرت الصلاة مكتوبة وضاق الوقت وبقي دقائق يخرج الوقت قال اريد ان اصلي السنة ثم اصلي ونقول لا لا يجوز. الان لا يمكن الجمع بينهما فالواجب عليك ان تقدم الواجب الذي هو الزم في ذمتك لضيق الوقت. وهكذا في - 00:26:39
مسائل كثيرة تتعلق بمسألة التلازم في الحسنات او السيئات والله اعلم. اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك في شرحكم لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب - 00:26:59
العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه الشكر موصول للاحبة المستمعين الكرام معنا في هذا اللقاء في ختام هذا اللقاء المبارك هذه تحية لكم من اخي وزميلي في هندسة الصوت حمد العزاز. نلتقي بكم على خير باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع - 00:27:16
الى ذلك الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:27:34